

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٠

تعيين مراقب لحسابات شركة التأمين الأهلية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان الحاسبة ؛
وعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان عزيز الدبلواي وحافظ مصطفى راغب
مراقبين لحسابات شركة التأمين الأهلية المصرية لعام ١٩٦٠
مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٠

تعيين مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان الحاسبة ؛
وعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان عبد الخالق ثروت وبرهان نور مراقبين
لحسابات شركة مصر للتأمين لعام ١٩٦٠
مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٠

تعيين مراقبين لحسابات شركة النقل والمقدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان الحاسبة ؛
وعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان يوسف صلاح الدين وبوف تيم مراقبين
لحسابات شركة النقل والمقدمة لعام ١٩٦٠
مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (٢١ مايو سنة ١٩٦٠) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة
المحدودة والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - رخص السيد المهندس أحمد عبد الوهاب خير الدين
بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية بعد بلوغه
من الستين .
مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (٢١ مايو سنة ١٩٦٠) .
جمال عبد الناصر